وكذا لو مرض هو على الاصح واختلف فيما اذا مرض يجرح نفسه والمختار
عدم سقوطها كالوسافر مكرها في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت
الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بعد ما افطر اما
لو افطر بعد ما سافر لم يجب فهر واحترز بقوله غير مضطر عن المضطر
اذ لا كفارة عليه وقوله لزمه القضاء والكفارة جواز الشرط وقوله
الجماع وعطف عليه بيان لما يجب به القضاء والكفارة وقوله في احد
السبيلين اي من انسان لاجنبي فهستاني واحترز بقوله اي
من انسان عن نحو البهيمة كالجنية وبقوله لاجنبي عما لو فعل بنفسه
وقوله على الفاعل والمفعول به اطلقه فعم ما اذا انزل او لم ينزل
والدبر كالقبل في الاصح لان المحل مشتهى على الكمال وانما لم يجب الحد
لانه يتعلق بالزنا حقيقة ولم يوجد لانه عبارة عن الجماع في الفرج
الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراش
واشتباه الانساب والاكل اي وكذا مما يجب به القضاء والكفارة
الاكل والشرب وان قل سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى به فعلى
هذا لا تجب الكفارة في شرب الدخان لا سيما على قول من فسر التغذي
بما يميل الطبع الى اكله وشربه وتنقضي به شهوة البطن كذا ذكره شيخنا
مخالفا للمصنف وابتلاع مطر الى في اي مما يوجب القضاء والكفارة
لامكان التحرز عنه واكل اللحم التي الا اذا دق وحيث لا تجب الكفارة
لم يجز به عن الغدامة واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث

وفي السراج

وفي السراج انه الاصح والخلاف في غير القديد وان كان قديدا تجب
بلا خلاف وعلى هذا اوراق الاشجار التي توكل عادة تجب فيها والا فلا
وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا قالوا وهذا يقتضي اعتبار العادة ايضا
في النئ من اللحم والشحم والا فما الفرق ومنه اكل الحنطة وقضمها الذي يضع
في فمه فتارشت ولم يجد لها طعما وابتلاع حبة حنطة او سمسمة ونحوها
من خانية فه في المختار والتقييد بقوله في المختار بالسنة لوجب الكفارة
والا فلا خلاف في فساد الصوم به واكل الطين الارمني مطلقا سواء اعتاد
اكله او لم يعتده لانه يوكل للتداوي فكان افطارا كاملا كذا في المجتبى
وغير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله وكذا الملح لا يجب الا اذا اعتاد اكله
وحده وقيل في قليله يجب دون كثيره وابتلاع بزاق زوجته او صديقه
لانه يتلذذ به اي لا يلزمه الكفارة بابتلاع بزاق غيرهما لانه يعافه
واكله بعد غيبة او بعد نجامة سواء بلغه الحديث وهو قوله عليه
السلام الغيبة تفطر الصائم اولم يبلغه عرف تاويله اولم يعرف افتاه
مفتي او لا لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع
بذهاب الثواب بخلاف حديث النجامة فان بعض العلما اخذ بظاهره او بعد
مس او قبله لشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال ظانا انه افطر
بالمس او القبلة اذا اتاه اول حديثا او استفتى فقيها فاطر فلا كفارة عليه
وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير
شبهة او بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك انه ستعيد الا اذا افتاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)